مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية لعناصر النظام العام غير التقليدية في ظل جائحة كورونا
اسم الكاتب: أ.م.د. منتصر علوان كريم، م.م. محمود عادل محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1224
تاريخ الاسترداد: 2025/06/13 01:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية القانونية لعناصر النظام العام غير التقليدية في ظل جائحة كورونا

Legal protection for non-traditional elements of public order In light of the Corona pandemic

الكلمة المفتاحية : **الكرامة الإنسانية، الإدارة، النظام العام البيئي، التعويض.**

Keywords: Human dignity, management, public ecosystem, compensation

أ.م.د. منتصر علوان كريم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Prof. Dr. Montaser Alwan Kareem
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: dr.muntaser@uodiyala.edu.iq

م.م. محمود عادل محمود

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Mahmoud Adel Mahmoud
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: mahmud_adel@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يقصد بالنظام العام في مجال القانون المدني بأنَّه مجموعة المصالح الأساس للجماعة، وكذلك الأُسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي يُعرّض الإخلال بها إلى التصدع والانهيار. أما في مجال القانون الإداري فيختص هذا المفهوم – تقليدياً – بعدَّة عناصر وهي: الأمن العام، والصحة العامَّة، والسكينة العامَّة؛ ولمَّا كان النظام العام يتسم بصفّة عدم الثبات والتغيير، فهو متطوُّر بطبيعته، فتجده يتغير في الزمان الواحد من مكان إلى آخر، وفي المكان الواحد من زمان إلى آخر؛ وعلى ذلك، لمْ يعدّ النظام العام قاصراً على ثلاثية العناصر التقليدية التي سبق ذكرها، إنَّما صار يمتدّ إلى عناصر أخرى غير تقليديّة كالآداب، والنظام العام الاقتصادي، والنظام العام البيئي، والكرامة الإنسانية. ووفقاً لمّا سبق، يُعتبر النظام العام بمثابة رخصة يمكن من خلالها الولوج إلى قيد الحريات العامَّة، وفي ظل التغيرات الحاصلة على الساحة المجتمعية، وبسبّب جائحة كورونا برزت عدَّة اشكاليات تتطلب المعالجة يتمحور أهمها حول مدى كفاية القواعد القانونية التي وضعها المشرع العراقي في توفير الحماية المأمولة والمرجوة للأفراد لناحية حفظ كرامتهم من الانتهاك، والحد من تنامي التلوُّث البيئي غير الملموس (الكهرومغناطيسي)، وعن الوضع الأمثل لهذه الحماية، فهل يمكن الاستناد إلى القواعد التقليدية – عبر تطويعها – في مجابهة الاسباب المستحدثة المنشئة للضرر اللاحق بالأفراد، أم أنَّ الموضوع يحتاج إلى سنّ قواعد جديدة بغية توفير الحماية المراد تحقيقها؟ هذا ما سوف يكون مدار بحثنا عبر التطرق إلى الكرامة الإنسانية في جانب من الدراسة، والنظام العام البيئي في جانب آخر.

المقدمـــــة

Introduction

لمْ يحددّ المشرع العراقي في مجال القانون المدني مفهوم النظام العام، إنَّما ترك تحديد هذا الأمر إلى فقهاء القانون وشراحه، ولعل أبرز التعريفات التي قيلت بهذا الصدد، أنَّ النظام العام هو: "مجموعة المصالح الأساس للجماعة، والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت هذه المصالح والأسس سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية، والتي يُعرّض الاخلال بها إلى التصدع والانهيار"[١].

ويلاحظ في هذا الصدد، أنَّ النظام العام في مجال القانون المدني يختص بتوجيه الافراد (المتعاقدين تحديداً) نحو الاهداف التي ينشدها المجتمع، فإذا خالفوا هذا التوجيه، أبطل القانون تصرفهم[٢]، وبالتالي يُشكِّل النظام العام – في اطار القانون المدني – استثناءً على مبدأ سلطان الإرادة، وقيداً على الحرية التعاقدية، ضد أيّ مبادرة غير منضبطة تصدر من المتعاقدين، لذا فهو يختص فقط بالمعاملات المدنية دون أنْ يمتدّ إلى غير ذلك من أمور[٣].

أمَّا في مجال القانون الإداري، فالنظام العام له مفهوم مغاير تماماً لما ورد في القانون المدني، فعلى الرغم من عدم اتفاق فقهاء القانون وشراحه على تعريف جامع للنظام العام في إطار هذا القانون، إلا أنَّ الفقه الغالب درج على تحديد عدَّة عناصر تقليدية (كلاسيكية) للنظام العام وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

ووفقاً لما سبق، يعني النظام العام في مجال القانون الإداري، بإعطاء الإدارة الشرعية القانونية لقيد بعض الحريات، بغية معالجة أيّ نشاط من شأنه الاضرار بمصالح المجتمع وكيانه، ولا يحق الاعتراض على هذا القيد، طالما الإدارة لمْ تخرج عن مقصد حفظ النظام العام، ولا شك بأنَّ النظام العام بهذا المفهوم لا شأنَّ له بالمعاملات المدنية، إنما يختص بالضبط الإداري تحديداً[٤].

وفي العموم، يتصف النظام العام بصفة عدم الثبات والتغيُر، فهو متطور بطبيعته، فتجده يتغير في الزمان الواحد من مكان إلى آخر، وفي المكان الواحد من زمان إلى آخر[٥]؛ وعلى ذلك، لمْ يَعدّ النظام العام في مجال القانون الاداري قاصراً على ثلاثية العناصر التقليدية التي سبق

ذكرها، إنَّما بات يمتدّ إلى عناصر أخرى غير تقليدية؛ نظراً لعدم كفاية العناصر التقليدية وحدها في حفظ المصالح الأساسية للجماعة، والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع.

وعلى الرغم من عدم إجماع فقهاء القانون الإداري على ماهية العناصر غير التقليدية للنظام العام، إلّا أنَّه يُستشف من عموم بعض النصوص التشريعية، وما أكده القضاء الإداري في فرنسا، ومصر، والعراق. أنَّ العناصر غير التقليدية للنظام العام تتمثل: بالنظام العام المعنوي أو المعروف بشكل أوسع بـ (الآداب العامة)، والنظام العام الجمالي للبيئة (جمال الرونق والرواء)، والنظام العام الاقتصادي، ويضيف الفقه عنصراً حديثاً لهذه العناصر هو: الكرامة الإنسانية، لتكون واجبة الحماية من قبل سلطات الضبط الإداري، وهو ما سوف يكون محور دراستنا فضلاً عن النظام العام البيئي.

أهمية الدراسة:

The Importance of the Study:

تكمن أهمية دراسة الحماية القانونية لعناصر النظام العام غير التقليدية في جانبٍ منها، في أنها تتطرق إلى الكرامة الإنسانية باعتبارها عنصراً حديثاً غير تقليدي يشغل حيزاً كبيراً من الاعتبار، خصوصاً في ظل جائحة كورونا التي رتبت نتائج كبيرة أثرت على كرامة الإنسان بالسلب، ولعل خير مثال على ذلك، التوقفات الكثيرة التي أصابت العمل في إطار القطاع الخاص، والتي نتج عنها تسريح عدد كبير من العمال، ومن ثم فقدانهم لمصدر رزقهم. أما الجانب الآخر من أهمية هذه الدراسة، فيكمن في الربط بين النظام العام البيئي – وهو عنصر غير تقليدي للنظام العام في مجال القانون الإداري – والقانون المدني، وهو ربط لم يسبق لأحد من الباحثين أن تطرَّق إليه، في ظل تزايد الطلب على سعات الانترنت وانتشار ابراج اتصال الهاتف المحمول والانترنت الذي رتب في النتيجة تنامي وتيرة التلوُّث البيئي غير الملموس.

اشكالية الدراسة:

The problem:

تدور إشكالية الدراسة حول مدى كفاية القواعد القانونية التي وضعها المشرع العراقي في توفير الحماية المأمولة والمرجوة للأفراد لناحية حفظ كرامتهم من الانتهاك، والحد من تنامي

التلوُّث البيئي غير الملموس (الكهرومغناطيسي)، وعن الوضع الأمثل لهذه الحماية، فهل يمكن الاستناد إلى القواعد التقليدية – عبر تطويعها – في مجابهة الاسباب المستحدثة المنشئة للضرر اللاحق بالأفراد، أم أنَّ الموضوع يحتاج إلى سنّ قواعد جديدة بغية توفير الحماية المراد تحقيقها؟

منهجية البحث:

The methodology:

سوف نعالج الاشكالية التي سبق ذكرها، بمنهج تحليلي نتطرَّق من خلاله إلى عناصر النظام العام غير التقليدية محل الدراسة، نتناول في المبحث الاول، الكرامة الإنسانية، لنتطرَّق إلى مفهوم الكرامة الانسانية في المطلب الاول، وعلاقتها بالنظام العام في المطلب الثاني، أمَّا في المبحث الثاني، فنتناول النظام العام البيئي، لنتطرَّق إلى الوضع التقليدي لحماية النظام العام البيئي في المطلب الاول، ثم نتطرَّق إلى الوضع المأمول لهذه الحماية في المطلب الثاني.

المبحث الأول

Section One

الكرامة الإنسانية

Human Dignity

إنَّ كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه، لذلك لا بد من احترام حقوق الإنسان وصونها، فإذا أُريد للمجتمع أن يعيش بسلام وأمان، يجب على مختلف الدول السعي لأجل ضمان هذه الحقوق، وإنَّ إهدار هذه الحقوق أو إهمالها، سواءً على الصعيد الدولي أو المحلي يؤدي إلى إيقاد الثورات أو نشوب النزاعات والحروب، وإنَّ الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الإنسان وحقوقه المنبثقة عنها، يشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والمساواة والسلام، ولهذا: أقرّ المجتمع الدولي بأهمية كرامة الإنسان وضمّنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاء فيه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بروح الإخاء"، والممارسة الديمقراطية هي تحقيق لكرامة الإنسان في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية، له الحق بأبداء دوره ومكانته في المجتمع في أجواء الحياة الديمقراطية[٦].

ومن أجل الوقوف على مفهوم الكرامة الإنسانية لا بد من تعريفها ليتسنى لنا الخوض في مضمونها، كما إن من الواجب توضيح العلاقة بين الكرامة الإنسانية وبين النظام العام، لذلك نجد من الضروري تقسيم المبحث على مطلبين، وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بعناصر النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية:

The first requirement: the concept of human dignity:

أولاً: التعريف بالكرامة الإنسانية: على الرغم من عدم الاتفاق على تعريف محدد للكرامة الإنسانية، إلا أن هنالك عدة محاولات لتعريفها، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

إذ تعرّف بأنها: "شعور بالتقدير والاحترام يلمسه الإنسان، من خلال التعامل معه في حياته اليومية والعملية، وهي مفهوم نسبيّ، فكل إنسان هو عرضة للمسّ بكرامته وإهانته في المجتمع، وهنا يصعب قياس الإهانة، وتحديد طبيعة وحجم المسّ بالكرامة، فكرامة الإنسان تعني حريته في تشكيل حياته وتطوير مهاراته وفقا لرغباته"(٦).

كما تعرّف بأنها: "الكرامة هي حق الفرد في أن تكون له قيمة وأن يُحترم لذاته، وأن يُعامل بطريقة أخلاقية، فالكرامة هي موضوع ذو أهمية في كل من الأخلاق والأخلاقيات والقانون والسياسة، كامتداد لمفاهيم عصر التنوير للحقوق الطبيعية والحقوق القانونية، كما يُستخدم هذا المصطلح أحيانا لوصف التصرفات الفردية مثل "التصرف بكرامة"(٧).

ويذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها: "عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين. فالكرامة الإنسانية تناقض أشياء أخرى، مثل: التعذيب والشتم والمعاملة المهينة. والكرامة الإنسانية، تعني: أن نعامل الإنسان على أنَّه غاية بنفسه، وليس وسيلة أو أداة. فالإنسان ليس شيئاً، ولا يقارن بشيء؛ ومن هنا وجب التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء. والكرامة الإنسانية هي مبدأ ثابت، لا ينقص ولا يصحّ التنازل عنه، ولو بالرضا. وهو أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها، بين الأمم والشعوب، فنُصّ عليه في القوانين واللوائح، وورد ذكره في العهود الدولية، كما سبق أن أمرت به الأديان والشرائع السماوية".

ويذهب رأي آخر إلى أنّ الكرامة الإنسانية هي: "مبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان. ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنَّما يجب الاعتراف به كصاحب حق"(٨).

ثانياً: المفهوم الفلسفي للكرامة الإنسانية: الكرامة الإنسانية، تعني: أن نعامل الإنسان على أنَّه غاية بنفسه، وليس وسيلة أو أداة. فالإنسان ليس شيئًا، ولا يقارن بشيء، ومن هنا وجب التمييز بين مفهوم الإنسان وبين مفهوم الشيء. والكرامة الإنسانية هي مبدأ ثابت، لا ينقص ولا يجوز التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف. وهو أحد المبادئ الإنسانية العالمية المتعارف

عليها بين الأمم والشعوب، لذا: أكدت عليها العهود والمواثيق الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من العهود والمواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية، مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، وغيرها من المنظمات التي اعتبرت أنَّ الكرامة ركن أساسي وأصيل لدى كل البشر يتساوون فيه(٩).

والكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان. ومن ثم فإنَّ الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنَّما يجب الاعتراف به كصاحب حق. ويبدو أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية مكرس في معظم القوانين الوضعية، وهذا ما يضفي عليه طابعاً عالمياً. ومن هنا يرى بعضهم أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية كقيمة عليا في المجتمع يضمنه القانون الطبيعي(١٠).

ثالثاً: المفهوم السياسي للكرامة الإنسانية: في مقال للملكة رانيا ملكة المملكة الأردنية الهاشمية بعنوان: الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في (١٢/كانون الأول/ عام ٢٠٠٣)، اقتبست فيه جانباً من كلمة الدكتور جاكوب كيلين رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بخصوص حماية الكرامة الإنسانية وصونها الذي جاء فيه: " أنّ الكرامة الإنسانية: هي هدف بسيط لكنه تحدّ هائل"، وأضافت إنّ الأفراد الذين يسيئون لكرامة الآخرين يتسلحون دائما بالأعذار؛ كغياب الأمن والنظام، والمتطرفون في أيّ مكان يؤمنون بان من حقهم التضحية بكرامة الآخرين وحقوقهم، من أجل تطرفهم وقضاياهم، وتبقى الحقيقة تتمثل بأنَّ: "الحق في الكرامة الإنسانية غير قابل للتفاوض"، فواجب الحكومات في الحفاظ على الأمن لا يبرَّر لها الاعتداء على حقوق الأفراد في الاحترام والكرامة، وليس مقبولاً من الرجال والنساء والأطفال أن يُسلّموا بضرورة التنازل عن حرياتهم، أو هجرة بيوتهم، أو تحمل أي نوع من المعاناة، أو سوء المعاملة في سبيل حقهم في البقاء على قيد الحياة، وندرك جميعا أنَّ واجب القانون الدولي هو التصدي لهذه القضايا، فالعقائد والفلسفات الإنسانية والاجتماعية تستمد قوتها وعظمتها من حقيقة واحدة

هي: أنَّ الكرامة أساس الإنسانية وهي: حق للإنسان يولد معه، كما أنَّ حماية الكرامة الإنسانية في كل مكان في هذا العالم هي مصلحة ليس لأولئك الذين تستباح كرامتهم وحقوقهم، وإنَّما هي في نفس الوقت تصب في مصلحة أولئك الذين لا يشعرون إن كرامتهم مهددة، أو مستباحة(١١).

لذلك: فقد مثلت كرامة الإنسان أحد أهم تعاليم الفكر التنويري، الذي نجح في نقل الغرب من قرونه المظلمة إلى مدنيته الحديثة. وعلى الشعوب التي تتشوق إلى نيل حقوقها، أن تدرك أنَّ احترام الكرامة الإنسانية يمثل انتصاراً للفضيلة والأخوَّة الإنسانية، وإنَّ المساس بكرامة بعض الناس هو: مساس بأصل كرامتهم جميعاً، كما تظهر صور انتهاك الكرامة الإنسانية عن طريق الإذلال في التصرفات التي تهين أو تقلل من الجدارة الذاتية لشخص أو مجموعة.

فصورة أعم، لمصطلح "الانتهاك" سمات عالمية إذ أنَّه في كل اللغات يتضمن "توجه مكاني سفلي"، والذي فيه يُدفع شيء ما/ أو شخص ما، للأسفل ويُجبر على البقاء كذلك. هذه الطريقة شائعة في القرارات القضائية، حيث يشير القضاة إلى انتهاكات الكرامة الإنسانية بصفته جرح للقيمة الذاتية للأفراد أو لاعتزازهم بأنفسهم.(١٢)

رابعاً: المفهوم الديني للكرامة الإنسانية: أما في الشرائع السماوية فإنَّ المتأمل في أحكام الشرائع السماوية، في التوراة والإنجيل والقرآن، يجد اختلافا بيّناً وتنوعاً في العقوبات، تتراوح هذه العقوبات بين الشدّة والاعتدال والليونة، ولكن المتفق عليه، هو أنَّ هذه الأحكام إنَّما وضعتْ، في الأصل، لأجل أن ينال الإنسان كرامته وحقوقه، فالإنسان وحياته وسعادته، وإحقاق الحق ورفع الظلم، وتحقيق العدالة، هي الهدف من إنزال هذه التشريعات. ولا شكّ في أنَّه لو طبّقتْ هذه الأحكام، لتحققتْ كلُّ هذه الأهداف(١٣).

إنَّ التوراة هو أول كتاب سماوي مدون، يحتوي على مجموعة كبيرة من هذه الأحكام، تتعلق بالكرامة الإنسانية، إذ قال تعالى: "ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ"(١٤). وتتسم هذه الأحكام، من حيث الأصل، بالعدالة والرحمة والهداية والشمولية. إلاَّ أنَّ يد التحريف عملتْ عملها، وشوهت

هذه الأحكام، وجعلتها تتسم بطابع انتقامي متشدد، تناسب حال اليهود وأخلاقهم، ووضعوا عقوبات متنوعة، بعضها تتصف بالعدالة، وبعضها بالشدة والتعسف وعدم المعقولية، وأنَّها غير مبررة بالمرة. لأنَّ تطبيقها في الواقع، لا يؤدي إلى تحقيق العدالة. ولعل وجود مثل هذه الأحكام الشديدة، هي التي دفعت ببعض النَّاس إلى رفض التشريعات السماوية، بدعوى أنَّها لا تتلاءم مع طبيعة الإنسان، وأنَّها لا تراعي المبادئ الإنسانية، ولا تحافظ على كرامة الإنسان، بل تكبِّل وتقيِّد الحريات. ولهذا رفضوا الأديان، ظناً منهم أنَّ كلَّ الأديان جاءت بذات هذه الأحكام المحرفة. وراحوا يبحثون عن تشريعات من صنع الفكر الإنساني، وطبَّقوها على أنَّها نصوص مقدسة.

وإنَّ ما يؤخذ على تشريعات التوراة جميعاً، رغم العدالة والمروءة الموجودة فيها، أنَّها خاصة باليهودي. أمَّا غير اليهودي فلا حقوق له، لأنَّه إمَّا يقتل أو يطرد، ومن استبقى فهو يكون عبداً إلى الأبد، ولذلك، نجد أنَّ شريعة التوراة مبنية على القتل العام، ومحو شعوب البلاد المفتوحة. سواء كانوا أسرى حرب أم مسالمين، ولا فرق بين محارب أو شيخ أو امرأة أو طفل. فالكلُّ يذهبون طعاماً للسيوف. وهذا يلاحظ في النصوص التشريعية التي تذكر الأوامر الإلهية عند خروجهم من مصر، ومرورهم في صحراء سيناء. في سفر الخروج، وسفر التثنية، وما ورد في سفر الملوك والقضاة. لذلك فلا كرامة في التوراة لغير الإنسان اليهودي(١٥).

ثمَّ جاء القرآن الكريم بشريعة جديدة، تخالف شريعة التوراة، تتميز بالاعتدال والشمولية وتؤكِّد على قدسية الحياة، ومكانة الإنسان وصون كرامته. إذ خلق الله الإنسان وكرمه على جميع مخلوقاته، بقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(١٦).

وكرمه بذلك الاستقبال المهيب الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان، إذ كرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المُنّزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض.

ومن وسائل حفظ كرامة الإنسان في ظل الإسلام:

- العقاب لا يمتد إلى غير من ارتكب الجريمة، قال تعالى: "مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"(١٧).
- تحريم الغيبة، قال تعالى: "وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"(١٨).
- عدم السخرية من أحد، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ"(١٩).
- عدم التكبر، قال النبي – ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"(٢٠).
- عدم احتقار الآخرين عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : "بحسب امرئ من الشر أن يُحقّر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(٢١).
- منع ظن السوء، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"(٢٢).
- منع التجسس على الآخرين، قال تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا"(٢٣).
- عدم انتهاك خصوصيات الأفراد وحرمة مساكنهم، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(٢٤).
- وكذلك حفظ كرامة الإنسان بعد موته، قَالَ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"(٢٥).

لذلك فإن الله جل في علاه كرم الإنسان من عدّة أوجه هي: تكريمه إيجاده من العدم، وتكريمه لذاته كانسان، وتكريمه لخلَقَه الله مَجْبولاً على الإيمان، وتكريمه لخلافة وإعمار الأرض، وتكريمه في تسخير ما في الكون لِخِدمته، وتكريمه في استيعاب الإنسان للعلوم الدنيوية، وتكريمه

في إيداع مفاتيح المعرفة والإدراك فيه، وتكريمه في منحه حقوقاً لصيقة به كإنسان سبقت كل القوانين الوضعية؛ كحقه في الحياة، وحقه في الحرية، وحقه في المساواة، وحقه في التملك[٢٦].

أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للكرامة الإنسانية فسيتم تناولها في المطلب الثاني بشكل ضمني عند تحديد وبيان العلاقة بين الكرامة الإنسانية وعناصر النظام العام.

المطلب الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بعناصر النظام العام:

The second requirement: the relationship of human dignity with the elements of public order:

أولاً: علاقة الكرامة الإنسانية في القانون الدولي: على الصعيد الدولي فقد تناولت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع كرامة الإنسان، إذ نصت على أنَّه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". وفي هذا الإعلان العالمي سبقت كلمة "الكرامة" كلمة "الحقوق" وذلك لأن الكرامة هي أساس كافة حقوق الإنسان[٢٧].

كذلك، ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أنَّ جميع حقوق الإنسان ترتكز على الكرامة الإنسانية من خلال ما ورد فيها بالنص: "... وإذ تقر بأنَّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،...".ممّا يعّد اعترافاً من قبل واضعي العهد الدولي بأن مبدأ كرامة الإنسان تمثل أساس واصل جميع حقوق الإنسان. وقد اكد ذات النص السالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في ديباجته[٢٨].

وهنا نستنتج: بأنَّ الحقّ في الكرامة الإنسانية، حق أساسي وجوهريّ ومركزي، تستمدّ منه الحقوق الأخرى، ويقوم على مبدأ احترام الإنسان ولا يجوز إهانته، والمسّ بجسده، وصحّته أو حياته وإلحاق الأذى به، بما يكفل له الحق بتطوير شخصيّته، وأن يحدد اختياراته وخياراته، ويُسمح له بالتعبير عن نفسه وأن يُبدع، ويمنحه المساواة وعدم التمييز في المعاملة، وتحترم قيمته الذاتيّة وخصوصيته ولا يُلحق أيّ ضرر بسمعته، تضمن له الشروط الأساسيّة للحياة.

لذلك: فإنَّ البلدان المتقدِّمة والمتحضرة سنَت قوانينها التي تحدد حقوق الناس وصلاحيات المسؤولين، ولا تسمح لأيّ طرف كان بانتهاك حقوق الآخرين أو تجاوز الحدود المعمول بها، وتحترم كافة طبقات الشعب، وتمنحهم الحرية والأمن والأمان ضمن حدود القانون، حيث يعيش الجميع في أجواء آمنة دون خوف أو قلق في ظل القوانين، التي تحمي حقوقهم وتصون كرامتهم. أما في البلدان المتخلفة التي تحكمها أنظمة استبدادية وفاسدة، فلا يشعر أغلبية المواطنين فيها بالأمن والأمان والاستقرار، إذ يكونوا في اكثر الأوقات عرضة لانتهاكات تطال حقوقهم وربما حياتهم الشخصية(٢٩).

لذلك: فإن هناك ما يشبه علاقه التكافؤ المنطقي بين الكرامة وبين الحقوق، فمن له كرامة له حقوق، ومن له حقوق له كرامة، إذا انتهكت حقوق الإنسان انتهكت كرامته، وانتهاك الكرامة يتم من خلال انتهاك حقوق الإنسان(٣٠).

ثانياً: الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري: أما على الصعيد الداخلي وقبيل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء مصطلح الكرامة في دساتير خمسة بلدان فقط؛ أما الآن فهي معترف بها كحق أساسي في أكثر من ١٦٠ من دساتير العالم، من بين ١٩٣ دولة عضوة في الأمم المتحدة(٣١).

وعلى الصعيد العربي فإنَّ بعض الدساتير العربية ينص صراحة على حماية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وهذا هو الحال بالنسبة إلى دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣ الذي ينص في المادة ١٨ منه على المساواة في الكرامة الإنسانية بين الناس. وتمنع المادة ١٩/ د تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة التي تحط من الكرامة. وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور التونسي لعام ١٩٥٩، إذ تنص ديباجته صراحة على أن الشعب التونسي مصمم على التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية. أما في المتن فلا يتطرق هذا الدستور صراحة إلى مبدأ احترام الكرامة البشرية، كما لا ينص على منع التعذيب والمعاملة التي تنال من الكرامة الإنسانية. ولكنه ينص على ضمان حرمة الفرد. وتنص المادة ٢٩ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على المساواة في الكرامة بين الناس. كما تمنع المادة ٣١ منه

تعرض أيّ إنسان للتعذيب أو المعاملة التي تنال من كرامته. وتكفل المادة ٣٠ منه الحرية الشخصية، في حين أن دساتير عربية أخرى لم تتطرق إلى مبدأ احترام الكرامة البشرية لا من قريب ولا من، بعيد، كالدستور المغربي لعام ١٩٧٢ والدستور القطري لعام ١٩٧٢ والدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢. وهذا هو حال الدستور الجزائري أيضاً لعام ١٩٧٦ الذي لا يكرس صراحة مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. ولكن بالمقابل، تضمن المادة ٣٩ منه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان(٣٢).

أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد ورد في الديباجة التي افتتحت بالاستشهاد بالآية الكريمة "ولقد كرمنا بني ادم"، وهذا إن دل على شيء فإنَّما يدل على إيمان واضعي الدستور بكرامة الإنسان وأهميتها فجعلها مدخلاً له ومنطلقا لما سوف يتم تبنيه من مبادئ ونصوص دستورية في متنه، ومع غياب الإشارة لكرامة الإنسان في مواضع أخرى من الديباجة، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي أهمية الإشارة والتكريس للمبدأ والارتقاء به وجعله محوراً أساسياً لما يتبناه الدستور من مبادئ وفلسفة، سواء ما تعلق منها في جانب تنظيم السلطات أو حماية واحترام الحقوق والحريات وسبل نفاذها(٣٣).

كما إنه –أيّ: الدستور– افرد الباب الثاني منه للحقوق والحريات من المواد (١٤ – ٤٧) وحرص على تعدادها وتفصيلها، وفيما يتعلق بالكرامة الإنسانية نجده قد نص صراحة في المادة الثلاثين منه والتي تقع ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب التقسيم الذي سار عليه، والتي أكدت على ضرورة توافر المقومات الأساسية للحياة الحرة الكريمة من خلال كفالة الدولة للأمن الاجتماعي، والتي جاء فيها " تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم".

ويفهم من هذا النص، أنَّ دستور ٢٠٠٥؛ اكد على مفهوم الكرامة الإنسانية من الناحية الاجتماعية، والذي يتمثل بمجموع الحاجات الضرورية من مأكل ومشرب وسكن والتي تختلف

من مجتمع إلى آخر، فضلاً عن مجموعة القيم والمبادئ التي تتكون بمرور الزمن، وتؤسس عليها قيمة الإنسان داخل المجتمع، و تشترك مع الحاجات الإنسانية في تعزيز كرامة الإنسان.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نبين أهم العناصر المشتركة في مفهوم الكرامة الإنسانية هي[٣٤]:

١. كرامة الإنسان مبدأ أخلاقيّ يقرّر أنّ الإنسان ينبغي أن يُعامَل على أنّه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من كونه إنسان فوق كلّ اعتبار.
٢. الكرامة الإنسانية من الحقوق الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يجوز المس بها، أو حرمان الإنسان منها، فالإنسان بحاجة للتخلص من أشكال التمييز، والعمل على مكافحة الظلم وانتهاك الحقوق.
٣. تعتبر حقوق الإنسان الحد الأدنى للمعايير السياسية والقانونية التي ينبغي الالتزام بها للاعتراف بكرامة الإنسان.
٤. كرامة الإنسان لا تقدر بأيّ ثمن.
٥. الكرامة الإنسانية استحقاق لكل شخص ومن حق كل إنسان الإحساس والشعور بالتقدير والمعاملة الحسنة.
٦. الكرامة الإنسانية من حق الفرد بان يكون له مركز ومكانة، وأن يحترم لذاته وان يعامل بطريقة أخلاقية.
٧. الكرامة الإنسانية حماية الإنسان وحقوقه وعدم المس به، أو تعريضه إلى الاستغلال والأذلال والامتهان أو تقلل من شأنه أو معاملته بدونية أو كحيوان.
٨. أكّدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية، حيث اعتبرت الإنسان خليفة الله عزّ وجل في الأرض، وأنّه صاحب رسالة وأمانة في تعمير الأرض، وإقامة العدل، والحكم بالقسط، واحترام البشر بعضهم البعض وعدم ظلمهم، وعبادة الله وحده الذي لا شريك له والتحرر من العبودية للأشخاص، أو الأموال، أو المصالح الدنيوية الزائلة.

أما على صعيد نشاط الإدارة داخل الدولة، فمن المسلم به أنّ القانون الإداري هو قانون الإدارة العامة، وهو امتداد للقانون الدستوري، وإنّ أحد نشاطات الإدارة هو الضبط الإداري، والذي يعرف بأنه: "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام القوة المادية أو التنفيذ الجبري"(٣٥).

كما يعرف الضبط الإداري على أساس انه قيد على الحريات العامة حيث ذهب رأي في الفقه المصري إلى أنَّ الضبط الإداري: "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام في المجتمع"(٣٦).

فالضبط الإداري يستهدف تنظيم مباشرة الحقوق والحريات بما يوافق تمتع الأفراد بها على قدم المساواة، ومن ثم، فإنَّ ممارسة كل إنسان لحقوقه وحرياته المقرَّرة دستورياً تجد حدها الطبيعي في كفالة تمتع أفراد الجماعة الآخرين بالحقوق والحريات ذاتها، مما أوجب تنظيم الحقوق والحريات على نحوٍ يمنع إساءة استعمالها، بحيث تتخذ الحدود التي يقتضيها هذا التنظيم صفة العمومية، من خلال قواعد قانونية مجرّدة تلزم الجميع من دون تمييز، وانطلاقا من هذه المفاهيم، فإنَّ الضبط الإداري لا يعدو أن يكون تنظيماً لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، ويستهدف إيجاد نوع من التوازن أو التوافق بين النشاط الفردي من ناحية وبين كفالة النظام العام من ناحية ثانية، وهذا التوازن يعمل المشرع على تنظيمه، وتعمل الإدارة على تنفيذه، ويعمل القاضي على تطبيقه، ورقابته في القضايا التي تعرض عليه(٣٧).

أيّ: إنَّ أساس وجود هذا النشاط وهدفه هو: الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره، التقليدية وغير التقليدية، كما يعّد نشاط الضبط الإداري وظيفة أوسع من وظيفة الإدارة في تنفيذ القوانين، بإصدارها لقرارات تنفيذية، إذ تكون الإدارة مقيدة في هذا المجال بالنص التشريعي ولا يمكن لها أن تتعداه، فالقرارات التنفيذية لا تمنح الإدارة سلطة في التدخل لحماية العناصر غير التقليدية للنظام العام، وإنَّما تكون منفذة ومفسرة للتشريع فقط، ومن ثم: فإنَّ

الإدارة تستمد سلطتها في التدخل من التشريع لا منها، ولكن اختصاص الإدارة في التدخل من الممكن أن تستمده من القرارات المستقلة بشكلها الضبطي، ولا يخفى أنَّ المقصود بالقرارات الإدارية المستقلة هي القرارات التي تصدرها الإدارة من دون أن يوجد قانون تستند إليه، إذ أنّ الراي الراجح في الفقه يذهب إلى إمكانية اعتبار أنّ المحافظة على النظام العام من الاختصاصات الطبيعية للسلطة التنفيذية من دون الحاجة إلى وجود نص بذلك، وإنّ ذلك يساعد الإدارة في حل الإشكاليات التي تفرزها الممارسة العملية في إدارة المرافق العامة بغية ضمان حسن سيرها، فضلاً عن أنّ المبادئ العامة تقرر للإدارة هذا الاختصاص[٣٨].

وتلجأ الإدارة إلى إصدار لوائح الضبط بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة مقيدة في ذلك بتوافر جميع أركان القرار الإداري من اختصاص وشكل وسبب ومحل وغاية[٣٩].

ومن جانبنا ووفقاً لما سبق ذكره من ارتباط بين الحقوق وبين الكرامة الإنسانية، فإننا نرى أنّ الكرامة الإنسانية هي أصل وأساس ومصدر لكافة الحقوق، فإن الحقوق الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هي حقوق واجبة الحماية سواء تم تنظيمها بقانون أم لم يتم، فإنْ نظمت بقانون فإن الإدارة ملزمة بإصدار قرارات تنفيذية، بمناسبة ممارستها لوظيفتها الإدارية في تنفيذ القوانين، وإن لم يتم تنظيمها بقانون فإنَّ من واجب الإدارة حماية هذه الحقوق وفقاً لما تمتلكه من سلطة في حماية النظام العام وتحقيق المصالح العامة، إذ أنّ اعلى واسمى مراتب المصالح العامة هو حماية الحقوق والحريات العامة، والتي بمجموعها تدخل ضمن مفهوم الكرامة الإنسانية، أيّ أنَّ واجب حماية الكرامة الإنسانية هو جزء من الوظيفة الإدارية للإدارة[٤٠]، ونجد ونحن في ختام هذا المبحث أن من الواجب التأكيد على تفصيلة جوهرية، إذا كانت الكرامة الإنسانية هي اصل لكافة الحقوق الإنسانية، وان كرامة الإنسان هي قيمة عليا يصبو لها المجتمع الدولي وأكدتها الشرائع السماوية جميعاً، فضلاً عن النص عليها صراحةً أو ضمناً في التشريعات الداخلية، وهي قمة المراتب من بين المصالح العامة، لذلك ندعو إلى أن تكون

الكرامة الإنسانية العنصر الأول والاهم من عناصر النظام العام، وليس عنصراً غير تقليدي من عناصره.

المبحث الثاني

Section Two

النظام العام البيئي

Ecological general system

يُشكِّل النظام العام البيئي أحد العناصر غير التقليدية للنظام العام التي يتوجب على الإدارة حمايتها طالما ارتبطت بالعناصر الثلاثية التقليدية من أمن عام وصحَّة وسكينة عامَّة؛ وفي ضوء ذلك، منح المشرع الإدارة سُلطات واسعة (كالترخيص والمنع والإزالة ...الخ)، يمكن لها اتخاذها في مواجهة أيّ نشاط ضار بالبيئة.

موضوع حماية البيئة من التلوُّث – في مختلف صوُّره – من أهم الموضوعات المطروحة في الساحة المجتمعيَّة، إذ أنَّه وبسبب التطوُّر العلمي والتقني، لمْ يعدّ التلوُّث البيئي قاصراً على التلوَّث المادي (الملموس)، إنَّما تطوُّر هذا المفهوم ليشمل – فضلاً عما سبق – التلوُّث المعنوي (غير الملموس)، بحيث أصبح له نفس الأثر من حيث الأضرار اللاحقة بالأفراد، إن لمْ يكنْ يفوقها ضرراً.

وفي ظل تزايد الطلب على سعات الانترنت، وعدم كفاية السعات الحاليَّة لسد حاجة المستخدمين، بعدما تحوُّلت معظم الأعمال التقليدية إلى الكترونيَّة، يشهد العراق اليوم انتشاراً غير مسبوق لأبراج اتصال الهاتف المحمول والإنترنت، وفي الوقت ذاته، لمْ يعدّ بالإمكان التغافل عن أضرار الأشعة الصَّادرة من الأجهزة المركبَّة على الأبراج المذكورة آنفاً بالنسبة للساكنين في دائرة بث هذه الأجهزة، فقد قُدِّمت – في هذا الخصوص – عدَّة دراسات تشير إلى تسبّب الأشعة الكهرومغناطيسية بحصول أمراض خبيثة للإنسان لا يُرجى شفائها[٤١].

وترتيباً على ما سبق، بدأ السؤال يثار عن موقف الإدارة من التلوُّث البيئي المستحدث، وما إذا كانت الإجراءات التي تتخذها تتفق وحماية النظام العام البيئي، إذا ما أخذنا في الاعتبار

أنَّ حماية هذا النظام يصبّ – في النتيجة – في حماية عنصر الصحَّة العامة، الذي يعتبر أحد العناصر التقليدية للنظام العام، فضلاً عن ماهية الوضع الأمثل لحماية النظام محل البحث؟

يستلزم بحث هذا الموضوع، التطرُّق إلى الوضع التقليدي لحماية النظام العام البيئي في (المطلب الأول)، ثم التطرُّق إلى الوضع المأمول لهذه الحماية في (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: الوضع التقليدي لحماية للنظام العام البيئي:

The first requirement: the traditional status of protecting the ecosystem:

وضع المشرع العراقي من خلال عدَّة قواعد الإطار القانوني لحماية النظام العام البيئي، وهذه القواعد منها عام، يقع ضمن منظومة المسؤوليَّة المدنيَّة – في القانون المدني – ومنها خاص، يقع ضمن التشريعات الخاصَّة المتعلِّقة بهذا الشأن.

ولذلك، فالصوُّرة التقليدية للحماية في هذا المجال، تكمن في القواعد القانونيَّة المتاحة فعلياً في هذا الوقت، إذ يمكن من خلالها للإدارة أو المتضرر استخدام أيٍّ منها، لحماية نفسه أو البيئة من الاضرار الناشئة عن الاشعة الكهرومغناطيسية.

وترتيباً على ما سبق ذكره، يستلزم بحث الحماية التقليدية للنظام العام، التطرُّق إلى الحماية الخاصَّة للنظام العام البيئي في (الفرع الأوَّل)، ثم التطرُّق إلى الحماية العامَّة لهذا النظام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الخاصة:

First part: The Special protection

وضع المشرع العراقي عدَّة قواعد خاصَّة وفَّر من خلالها الحماية القانونيَّة للنظام العام البيئي، وذلك بُغية إعطاء الإدارة السند القانوني لمجابهة أيّ خرق يُصيب النظام العام البيئي عبر الضبط الإداري، منها ما كان في صوُّرة تشريع خاص، وهو قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) (أولاً)، ومنها ما كان في صوُّرة تعليمات، وهي تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصَّادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة (٢٠١٠) (ثانياً).

أولاً: الحماية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩):

صَّدر قانون حماية وتحسين البيئة في (٢٠٠٩/١٢/١٣)، وورد في المادة (١) منه بأنَّ هذا القانون يهدف إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها، والحفاظ على الصحَّة العامَّة والموارد الطبيعيَّة، والتنوع الإحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي.

أمَّا المادة (١٥/ خامساً) من هذا القانون، فقد أشارت إلى أنَّه: يمنع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة من محطات البث الرئيسة والأبراج والهوائيات الخاصَّة بالهواتف النقالة وغيرها، إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض(٤٢).

يفهم من مطالعة وتحليل هذا النص، أنَّ القانون محل البحث منع في الأصل، ممارسة أيّ نشاط باعث للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصَّادرة من أيّ اجهزة للبث سواء أكانت تتعلق بالهاتف النقال أو غيرها، أمَّا الاستثناء، فيسمح ممارسة هكذا نشاط وفقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن.

وعلى ذلك، لمْ يتطرَّقْ القانون محل البحث، إلى ترخيص ممارسة النشاطات المتعلِّقة بالأشعة الكهرومغناطيسية، إنَّما وضع أحكاماً عامَّة تهدف إلى المحافظة على البيئة، منها ما يتعلَّق بالرقابة على النشاطات الضارة بالبيئة بشكل عام – مادية كانت أم معنوية – ومنها ما يتعلَّق بجزاء مخالفة الأحكام المذكورة آنفاً؛ وهو ما سنتولى التطرُّق إليه على النحو الآتي:

١– الأحكام المتعلِّقة بالرقابة على النشاطات الضارة بالبيئة:

أشارت المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ إلى أنَّه: تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئيَّة، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئيَّة للقيام بواجباتها، بما في ذلك دخول مواقع العمل.

من مطالعة وتحليل هذا النص، يفهم أنَّ وزارة البيئة تلتزم بتشكيل فرق بيئيَّة مهمتها مراقبة كافَّة النشاطات التي يمكن أن تؤثر سلباً على البيئة، وتتكون هذه الفرق من أشخاص

يسميهم الوزير لهذا الشأن، وذلك سنداً للمادة (٢٤/ أولاً) من القانون محل البحث، والتي نصَّت على أنَّه: "يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه، وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها"(٤٣).

ولأجل تسهيل عمل المراقب البيئي، نصَّت المادة (٢٤/ ثانياً) على أنَّه: "يُمنح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئيَّة وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده".

وبناءً على ما ورد من نصوص، فإنَّ المشرع، منح الإدارة سلطة مراقبة النشاطات المتعلِّقة بالبث الكهرومغناطيسي سواء أكانت صادرة من أجهزة اتصال الهاتف المحمول أم من أجهزة بث الانترنت أم من أيّ أجهزة أخرى، ورصد الضار منها، ورفع ذلك إلى الوزارة بغية اتخاذ الاجراء المناسب بهذا الخصوص، ويكون ذلك من خلال موظفيها المختصين بهذا الشأن، ويعاونهم في سبيل اتمام ذلك عناصر الشرطة البيئيَّة، وترتبط هذه العناصر – الشرطة – بوزارة الداخلية، سنداً للمادة (٢٥) من ذات القانون التي نصَّت على أنَّه: "يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئيَّة يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكليته، ومهامه، وارتباطه، بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة".

٢– الجزاءات المتعلِّقة بأحكام المحافظة على البيئة:

أورد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة نوعين من الجزاءات، منها ما هو ذو طبيعة عقابيَّة، ومنها ما هو ذو طبيعة تعويضيَّة، ولأنَّ الجزاءات العقابية تقع خارج اختصاصنا، سوف نقصر حديثنا على الجزاءات التعويضية فقط(٤٤).

وعلى ذلك، نصَّت المادة (٣٢/ أوُّلاً) من القانون على أنَّه: "يُعد مسؤولا كل من سبَّب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة، ويُلزم بالتعويض

وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصَّة وضمن المدة المحدَّدة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

من مطالعة وتحليل هذا النص، يفهم أنَّ من يتسبَّب بحدوث ضرر بيئي ناشئ عن الاشعة الكهرومغناطيسية يكون مسؤولاً عنه بالتعويض، سواء أكان الضرر ناشئاً بفعله الشخصي أو بفعل من هم تحت رعايته، وسواء أكان الضرر ناشئاً عن عمد أو إهمال، ولا يقف الجزاء على هذا الحد، إنَّما يلتزم من نُسب إليه التسبُّب في حصول الضرر، إعادة الحال إلى ما كان عليه وفقاً لما تقرِّره وزارة البيئية من ضوابط وشروط، ولا حاجة لإثبات الخطأ من قبل وزارة البيئة؛ لأنَّ مسؤولية الاخير تكون مفترضة بحسب الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) آنفة الذكر[٤٥].

غير أنَّ ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنَّه في تقديرنا نص المادة (٣٢/ أوُّلاً) المذكور آنفاً، أقرب إلى الغرامة من التعويض؛ لعدَّة أسباب نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

١. جمع المشرع بين نوعين من التعويض لا يمكن الجمع بينهما، فالقارئ لصدر المادة (٣٢/ أوُّلاً) يرى أنها أشارت إلى إلزام محدث الضرر بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار بالبيئة، وهذا التعويض في أغلب الحالات نقدي، ثم بعد ذلك يرى في عجز المادة ذاتها، أنَّ المشرع الزم محدث الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه وفقاً لشروط تضعها الوزارة، وهذا التعويض عيني، وحيث أنَّ الجميع بين نوعين من التعويض مرة واحدة أمر غير مألوف في قواعد القانون المدني، لذا فهو أقرب إلى الغرامة.

٢. لم يحدد المشرع في المادة (٣٢/ أوُّلاً) المتضرر، إنَّما فتح مسألة التعويض، وحيث أنَّه من الثابت، وما جرى عليه التشريع والفقه والقضاء، أنَّ التعويض يهدف إلى جبر الضرر الحاصل للمضرور محواً أو تخفيفاً، والتعويض بالشكل الذي ورد في المادة المذكورة آنفاً لا يتفق مع القواعد المتعارف عليها في التعويض، إنَّما التعويض المذكور – في الحقيقة – يذهب إلى صندوق حماية البيئة، وذلك سنداً للمادة (٢٨/ ثالثاً) من القانون محل البحث التي أشارت إلى أنَّه: تتكون إيرادات الصندوق من التعويضات التي يُتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهو ما يتفق مع وجهة النظر التي قدَّمناها في النقطة السابقة.

وعلى ذلك، لمْ يكنْ المشرع العراقي موُفقاً في مسألة التعويض، ونعتقد أنَّ جميع الاحكام التي وردت في قانون حماية وتحسين البيئة، كانت ذات طبيعة عقابيَّة، فإذا تضرر أيّ شخص من جراء التلوّث البيئي غير الملموس (الكهرومغناطيسي)، وجب عليه إقامة دعواه وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية (التقصيرية) الواردة في القانون المدني.

ثانياً: الحماية في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصَّادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة (٢٠١٠)

صدرت تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول في (٢٠١٠/٧/٥)، ونصَّت المادة (٢) منها على أنَّه: "تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التأثيرات البايلوجية المحتملَّة للإشعاع غير المؤين الصَّادر عن منظومات الهاتف المحمول...".

من مطالعة وتحليل هذا النص، يفهم أنَّ هذه التعليمات وُضعت لحماية البيئة من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي) الصَّادر من الاجهزة المرَّكبة على أبراج اتصال الهاتف المحمول، وفي سبيل إنفاذ ذلك، تطرَّقت هذه التعليمات إلى شروط منح الترخيص لنصب ابراج اتصال الهاتف المحمول، إذ أشارت المادة (٥/ أولاً) منها إلى أنَّه: "يشترط لمنح الموافقة البيئية لإقامة منظومات الهاتف المحمول أن تُقدَّم الجهة طالبة الموافقة ما يأتي:

١. ترخيص من وزارة الاتصالات وهيأة الاعلام والاتصالات على ممارسة هذا النشاط وفقاً للتعليمات والضوابط المعتمدة لديهما.

٢. تقرير تقدير الاثر البيئي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

٣. مخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن: تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة والترددات المعتمدَّة وانواع الهوائيات وارتفاعاتها وبيانات عن كثافة القدرة المتوُّقعة في محيط عمل اجزاء المنظومة".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يفهم أنَّه يستوجب بدايةً لتشغيل منظومة الهاتف المحمول، استحصال موافقة وزارة الاتصالات وهيأة الاعلام والاتصال، لأجل التثبُت من مطابقة

الشروط الفنيَّة لتشغيل أجهزة بث الهاتف المحمول مع الضوابط المعتمدة في هذا الشأن، فضلاً عن ضرورة تقديم مخططات منظومة الهاتف المحمول، والتي تتضمن التقنيات المستخدمة ومستويات الطاقة والترددات المعتمدة، وكثافة القدرة المتوُّقعة في محيط اجزاء عمل المنظومة، والتي يجب ألَّا يزيد مستوى تعرُّض الإنسان لكثافة القدرة للأشعة الناجمة عن أيّ من مكونات منظومة الهاتف المحمول (٠.٤) اربعة من العشرة (ملي واط/سم٢)، وذلك سنداً للمادة (٣/ سادساً/ أ) من هذه التعليمات.

ويلاحظ في هذا الصدد، أنَّه ورد في التعليمات محل البحث ضرورة تقديم تقرير تقدير الاثر البيئي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة (١٩٩٧)، ومن مطالعة المادة المذكورة آنفاً، يلاحظ أنها استلزمت في تقرير الأثر البيئي حول أيّ مشروع يراد فتحه، ذكر ايجابيات هذا المشروع وسلبياته البيئيَّة، والوسائل المقترحة لتلافي مسبّبات التلوث، وغيرها من الأمور المتعلِّقة بهذا الخصوص، غير أنَّ ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنَّ هذا القانون تم الغائه بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)، ولا نعلم سبب الاستناد إلى هكذا قانون رغم الغاءه بقانون سبق إصدار هذه التعليمات، وما يزيدنا استغراباً أنَّ تقرير الاثر البيئي تمت الإشارة إليه في القانون المذكور آنفاً في المادة (١٠) منه.

وعلى كل حال، تبت الجهة المختصة في وزارة البيئة بالطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لديها، إذا تبين لها توافر الشروط في منظومة الأشعة الكهرومغناطيسية، ولها أن ترفض هذا الطلب، على أن تبين سبب ذلك، وفي جميع الاحوال يُعدّ الطلب مرفوضاً في حالة عدم البت به بعد انتهاء المدة، وذلك سنداً للمادة (٥/ ثانياً) من هذه التعليمات.

الفرع الثاني: الحماية العامة:

The second Part: General Protection:

نصَّت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على أنَّه: "كل من كان تحت تصرُّفه آلات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصَّة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لمْ يثبتْ أنَّه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

من مطالعة وتحليل هذا النص، يفهم أن المشرع العراقي وضع قاعدة عامَّة للمسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، مفادها: أنَّ من تكون تحت تصرفه آلة تُسيرها أيّ قوة دافعة أو شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، يكون مسؤولاً عن أيّ ضرر يصيب الغير طالما كان ناشئاً عن فعل هذه الاشياء، وتكون مسؤوليته في هذا الفرض قائمة على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس(٤٦).

ويشترط لتحقق المسؤولية محل البحث أنَّ تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف الشخص المسؤول بما يعني له عليها سلطة الأشراف والرقابة، وأن يقع الضرر بفعل تدخل الآلة أو الشيء المباشر(٤٧).

وبتطبيق القاعدة العامَّة التي سبق ذكرها على الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، نجد أنَّ الأجهزة التي تصدر الأشعة الكهرومغناطيسية تعتبر اشياءً تتطلب عناية خاصَّة للوقاية من ضررها، فإذا قصَّر من له عليها سلطة الأشراف والرقابة، ووقع الضرر فعلاً بتدخلها المباشر، فإنَّه يكون مسؤولاً عن هذا الضرر، طبقاً للمادة (٢٣١) آنفة الذكر.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقيَّة، بنقض الحكم الاستئنافي القاضي برد دعوى المدعي، في قضية تتلخص وقائعها أنَّ المدعي طلب إزالة برج أتصال الهاتف المحمول؛ لتسبُّب أجهزة البث المركبَّة عليه بحصول أمراض خبيثة للساكنين في دائرة المنطقة الموجود فيها، إذ أشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أنَّ الحكم الصَّادر من محكمة الاستئناف غير صحيح؛ نظراً لأنَّ برج الاتصال قد نُصب خلافاً للتعليمات الخاصَّة بأبراج الهاتف النقال، وكان الاجدى بالمحكمة قبل اصدار حكمها الاستعانة بخبراء في الاشعة الكهرومغناطيسية، وطبيب مختص في الاورام السرطانية، بغية سؤالهم عما إذا كان الاشعاع الصَّادر من الأجهزة المرَّكبة على البرج محل الدعوى يُسبِّب الضرر المذكور من عدمه، وأنهت المحكمة العليا حكمها بضرورة سير الدعوى على وفق ما يتبين لمحكمة الدرجة الأولى من احكام المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي(٤٨).

كذلك، قضت محكمة التمييز العراقيَّة – في ذات الشأن – بتصديق الحكم الاستئنافي، القاضي بإزالة برج الاتصال بسبب آثارة البيئية الضارة، في قضية تتلخص وقائعها أنَّ المدعي طالب برفع برج الاتصال الموجود في الدار المجاور لداره، لما له من ضرر ناتج عن الاشعاعات الصادرة من الاجهزة المرَّكبة عليه، إذ أشارت المحكمة في حيثيات حكمها أنَّ البرج يُصنف من المحطات الثانوية، وأنَّ إجراءات السلامة فيه غير كافية؛ نظراً لوجود البرج محل الدعوى ضمن محرم برج قريب تابع لشركة اتصال أخرى، وحيث أنَّ محرم أي برج مُشيد (٥٠) متر، وبما أنَّ البرج المذكور آنفاً يبعد عن البرج الأوُّل (٣٠) متر، فإنَّ أثاره الصحيَّة والبيئيَّة تكون سلبية على الساكنين في الدائرة الموضوع بها[٤٩].

المطلب الثاني: الوضع المأمول لحماية النظام العام البيئي:

The second requirement: the desired situation to protect the environmental system:

على الرغم من سنّ المشرع العراقي قواعد تهدف إلى حماية النظام العام البيئي – بشكل عام – إلا أنَّ التلوُّث الكهرومغناطيسي ما زال موجوداً وذا تأثير على الكافَّة، ودليل ذلك الاحكام القضائية التي سبق وأن تطرقنا إليها – على سبيل المثال لا الحصر – وهي لا تشكل بالطبع سوى النزر اليسير من المشاكل البيئية التي يعاني منها المجتمع في ظل ظروف التطوُّر المتزايدة في كل يوم (كالتشويش أو تداخل الشبكات مثلاً).

ولذلك، نعتقد أنَّ القواعد التي سبق أن تطرقنا إليها غير كافية لحماية النظام العام البيئي من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي)، مالم تقترن بقواعد أخرى تعمل على مجابهة هذا النوع من التلوُّث، لا تكون سابقة لوجوده فحسب، إنَّما أيضاً تكون لاحقة لهذا الوجود.

وترتيباً على ما سبق ذكره، يستلزم بحث الحماية المأمولة للنظام العام البيئي، التطرُّق إلى الحماية السابقة لحصول التلوُّث الكهرومغناطيسي في (الفرع الأوَّل)، ثم التطرق إلى الحماية اللاحقة لهذا التلوُّث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: **الحماية السابقة**:

The first Part: the previous protection:

نقصد بالحماية السابقة في هذا المجال، الحماية التي تهدف إلى منع التلوُّث البيئي (الكهرومغناطيسي) قبل حصوله. ونعتقد أنَّ الوسيلة المُثلى لإنفاذ هذه الحماية تكون عبر استحداث هيأة خاصَّة بهذا الشأن، تسمى (هيأة التلوث البيئي المعنوي)، تكون تابعة لمجلس حماية وتحسين البيئة، تتكون من رئيس ونائب للرئيس، وأعضاء يُنسبون لهذه الهيأة من موظفي وزارة البيئية كلٌ بحسب اختصاصه، على ألَّا يقتصر تشكيل هذه الهيأة في محافظة بغداد فحسب، إنَّما تُشكَّل هيئات فرعية تنبثق عنها في جميع المحافظات العراقية، بحيث تخوُّل الهيأة المركزية جزءاً من صلاحياتها إلى الهيئات الفرعية وفقاً لما تراه مناسباً خدمة للصالح العام.

وتكون مهمة هذه الهيأة منح التراخيص لمزاولة أيّ نشاط يتضمن بث اشعة كهرومغناطيسية (كأبراج اتصال الهاتف المحمول والإنترنت)، فضلاً عن منحها صلاحية سحب هذا الترخيص من المخالفين للتعليمات النافذة في هذا الشأن، تمهيداً لإصدار أمر بإزالة البرج، ومصادرة أجهزة البث، وايداعها في مخازن وزارة البيئة، لتتولى فيما بعد – هذه الهيأة – بيعها في المزاد العلني، وايداع مبالغها في صندوق تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي الذي سنتولى التطرُّق إليه تفصيلاً فيما بعد.

وتلتزم الهيأة محل البحث عند إصدار أيّ قرار بتسبيب هذا القرار؛ ليتمكن ذوي الشأن من الطعن في قراراتها أمام مجلس حماية وتحسين البيئة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار هذه الهيأة أو افتراض هذا التبليغ، ويلتزم المجلس المذكور آنفاً بالإجابة عن الطعن المقدَّم خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ استلام الموظف المسؤول الطعن، ويفسر سكوت المجلس عن الطعن رغم مرور المدة المذكورة آنفاً، رفضاً لهذا الطعن.

كذلك، تلتزم هيأة التلوُّث البيئي المعنوي برفع تقارير دورية شهرية مفصَّلة لمجلس حماية وتحسين البيئة عن الاعمال التي قامت بها، على أن يتضمن هذا التقرير، التراخيص التي قدَّمتها لشركات الاتصال (الهاتف المحمول والانترنت أو أيّ اتصال يستجد في المستقبل)، وسحب

التراخيص مع ذكر السبب، وأعمال الإزالة، والمصادرة، والمزاد العلني، والمبالغ التي تُصرف لتحسين واقع البيئة، والتعويضات التي تصرف للمتضررين.

الفرع الثاني: الحماية اللاحقة:

Part Two: Post Protection:

نقصد بالحماية اللاحقة، الحماية التي يكون هدفها تعويض المتضرر من التلوُّث البيئي (الكهرومغناطيسي) بعد حصوله. ونعتقد أنَّ الوسيلة المثلى لإنفاذ هذه الحماية تكمن في إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي يرجع إليه المتضرر في حال لمْ يتمكنْ من معرفة محدث الضرر، أو تمكن المسؤول من دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي باستثناء الدفع بواسطة عنصر الخطأ (خطأ المتضرر وخطأ الغير).

ويلاحظ في هذا الصدد، أنَّ المشرع العراقي أشار في المادة (٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة إلى تأسيس صندوق حماية البيئة[٥٠]، إلا أنَّ ما تجب الإشارة إليه أنَّ هذا القانون لمْ يتطرقْ إلى تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي)، إنَّما قصر التعويض في نطاق الأضرار التي تصيب البيئة بشكلٍ عام، ودليل ذلك ما ورد في المادة (٢٨/ ثالثاً)، التي نصَّت على أنَّه: "تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية:... التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة".

كذلك يلاحظ، أنَّ المشرع العراقي أشار في المادة (٣٠/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة إلى أنَّه: "تحدد أوجه الصرف من الصندوق بتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية"، وهو ما يعني إمكانية تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي)، إذا ما صدرت تعليمات تخص هذا الأمر؛ غير أنَّه من مطالعتنا لتعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة (٢٠١٣)، لمْ نعثرْ على نص يشير إلى صرف أيّ مبلغ للمتضرر من التلوث محل البحث، وهو ما يعني بقاء الأصل في صرف التعويضات، وهو اقتصارها فقط على الأضرار التي تصيب البيئة وفقاً لما تم ذكره آنفاً، فضلاً عن أوجه الصرف المحدَّدة في المادة (٥) من التعليمات المذكورة آنفاً[٥١].

وترتيباً على ما تقدَّم، نكرِّر اعتقادنا بضرورة إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي) كحماية لاحقة لهم، ويستلزم بحث هذه الحماية التطرُّق إلى مُبرِّرات اقتراحها (أوُّلاً)، ثم التطرُّق إلى طبيعة عملها (ثانياً).

أولاً: مُبرِّرات اقتراح الحماية اللاحقة:

تتضافر عدَّة أسباب ومبرِّرات، تؤيد بقوُّة جدية الدعوة لضرورة تخصيص صندوق ضمان خاصّ مُهمته تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي)، ومن أهم هذه الأسباب والمبرِّرات:

١. جسامة الضرر: إنَّ الأضرار الناشئة عن التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي) غالباً ما تكون جسيمة، فهي لا تستهدف شخصاً ما بعينه، إنَّما تُصيب مجموعة كبيرة من الأفراد، لدرجة أنها قد تصل إلى مرحلة الكارثة الاجتماعية(٥٢).

٢. صعوبة الاثبات: يصعب على المتضرر في مجال الضرر الكهرومغناطيسي تقديم الدليل على تسبُّب جهاز الاتصال – سواء أكان يتعلَّق ببث إشارة للهاتف المحمول أم الإنترنت – بحصول الضرر إليه؛ نظراً لتعقُّد هذه الاجهزة بشكل يجعل فهم آلية عملها غير معلومة إلا من قبل أشخاصٍ متخصصين.

٣. دفع المسؤولية: يمكن لمن نسب إليه التسبُّب في حصول الضرر دفع مسؤوليته بعدَّة وسائل وأسباب، ولعل أهمها الدفع بالقول: إنَّ سبب حدوث الضرر لا يرجع إلى تقصيره أو إهماله، إنَّما يرجع إلى محدودية المعرفة العلمية التي حالت لحظة نصب وتشغيل الأجهزة المرَّكبة على برج الاتصال دون معرفة وجود الخطر في هذه الأجهزة أو تسبّبها بحصول الضرر.

٤. صعوبة استحصال التعويض: في ظل جسامة الضرر الناشئ عن التلوُّث المعنوي، وعدم اقتصاره على شخص أو مجموعة أشخاص محددين، قد يصطدم المتضرر رغم تقديمه للدليل على تسبُّب جهاز الاتصال في حصول الضرر إليه، بعقبّة عسر المسؤول عن الضرر؛ بسبَّب فداحة قيمة التعويض(٥٣).

٥. صعوبة التأمين: يصعب تقديم مقترح يتضمن فرض التأمين الإلزامي على شركات الاتصال؛ وتبدو هذه الصعوبة من الناحية القانونية من جانب، ومن الناحية الفنية من جانب أخر، فمن الناحية القانونية، تكمن الصعوبة في تطبيق شروط التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن الأضرار الكهرومغناطيسية[٥٤]، أما من الناحية الفنية، فالخطر محل البحث لا يتلاءم مع الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين، فقلَّة مجموع المخاطر الكهرومغناطيسية من جانب، وجسامة الضرر الذي يحصل في حالة وقوعها، يرتب نتيجة مفادها أنَّ الاقساط التأمينيَّة سوف تكون عالية جداً، بشكل لا تتحمله شركات الاتصال، وهو أمر ربما يدعوها أما إلى العزوف عن العمل أو رفع تكاليف الاتصال مما يثقل كاهل المستهلك في المصلحة النهائية ويؤدي إلى الاضرار به[٥٥].

ثانياً: طبيعة عمل الحماية اللاحقة:

لن تختلف آلية عمل صندوق حماية المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي) عن صندوق حماية البيئة، إنَّما يكون هذا الصندوق تابعاً له، على أن يتمتع الصندوق محل البحث ببعض الخصوصية، والتي يمكن ذكر أهمها:

١. تجمع أموال صندوق تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي)، من الاقساط التي تُفرض على شركات الاتصال (الهاتف المحمول والإنترنت)، وكذلك الغرامات التي تفرض على الشركات المخالفة.

٢. يتم استثمار جزء من الأموال الموجودة في صندوق تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي) في مختلف المجالات، شريطة بقاء سيولة مادية كافية لتعويض المتضررين من هذا النوع من التلوُّث في أيّ وقت.

٣. يكون اللجوء إلى صندوق تعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي)، احتياطياً، فلا يكون بديلاً عن التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، إنَّما يكون آخر الحلول لتعويض المتضرر من التلوُّث محل البحث.

٤. تُشكَّل لجنة من أعضاء هيأة التلوث البيئي المعنوي مهمتها النظر في الطلبات المقدَّمة من المتضررين للتعويض من الصندوق، لتحدّد بعد دراسة كل حالة أحقية مُقدِّم الطلب من عدمه،

وما إذا كان قد استنفد كل طرق الحصول عل التعويض أم لا، بحيث تتحمل هذه اللجنة المسؤولية كاملةً في حال منح تعويض من الصندوق لشخص غير مستحق.

الخاتمـــــــة

Conclusion

يهدف النظام العام إلى حماية المصالح الأساسية للجماعة، والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويمكن للإدارة أن تستند إلى النظام العام لقيد بعض الحريات عبر الضبط الإداري، ومع التطوُّر الحاصل على الساحة المجتمعية لمْ تَعدّ عناصر النظام العام التقليدية قادرة على حماية مصالح المجتمع والاساس الذي يقوم عليه، ما أدى في النتيجة إلى استحداث عناصر أخرى غير تقليدية، ولعل أهمها – والتي لمْ تنلْ الاهتمام الكافي من الدراسة الاكاديمية – الكرامة الإنسانية والنظام العام البيئي، وقد عُنيت الدراسة بتسليط الضوء على آليات حماية العناصر غير التقليدية للنظام العام محل البحث في ظل جائحة كورونا، وتوصلت إلى جملة من النتائج والمقترحات، نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

١. لا يوجد تعريف تشريعي أو قضائي أو فقهي متفق عليه للكرامة الإنسانية.
٢. الكرامة الإنسانية تُمثل أصل لجميع حقوق الإنسان، بمعنى أنَّ جميع الحقوق التي اقرها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين والدساتير العالمية والعربية وبضمنها دستور جمهورية العراق النافذ، تصبّ في الكرامة الإنسانية.
٣. إنَّ هناك توازناً بين الحقوق والكرامة، ومتى ما وجدت الحقوق وجدت الكرامة والعكس صحيح.
٤. إنَّ كثيراً من الحقوق المقرّرة للفرد بموجب دستور جمهورية العراق لا توجد قوانين تنظمها؛ لذلك، أصبح من واجب الإدارة حمايتها، بما تمتلكه من سلطات ضبط إداري لحماية النظام العام.
٥. يوجد ارتباط وثيق بين النظام العام البيئي – الذي يعتبر عنصراً غير تقليدي للنظام العام في مجال القانون الإداري – والقانون المدني؛ نظراً لعدم اقتصار النظام العام على قانون محدد

دون غيره، إنَّما هو فكرة متكاملة تمتدّ آثارها إلى جميع فروع القانون الخاص أو العام كلما اقتضى الأمر ذلك.

٦. إعمالاً لما ورد في الفقرة السابقة، تدخل المشرع العراقي وأنشأ عدَّة قواعد آمرة لحماية النظام العام البيئي، منها ما ورد في قانون حماية وتحسين البيئية رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)، ومنها ما ورد في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصَّادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة (٢٠١٠).

٧. لمْ يقتصرْ تدخل المشرع العراقي في حماية النظام العام البيئي على القواعد الخاصَّة، إنَّما امتدَّ هذا التدخل إلى القواعد العامَّة أيضاً، ودليل ذلك ما ورد في منظومة المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني – الذي يعتبر الشريعة العامَّة لقسم القانون الخاص – وتحديداً في المادة (٢٣١) المتعلِّقة بالمسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصَّة، وذلك على اعتبار أنَّ الاجهزة المرَّكبة على ابراج اتصال الهاتف المحمول والانترنت تعتبر أشياءً خطرة تتطلب عناية خاصَّة للوقاية من ضررها.

ثانيا: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

على الرغم من أهمية القواعد التي أنشأها المشرع العراقي (القواعد العامَّة والخاصَّة)، لحماية النظام العام، إلا أنَّها غير كافية لمجابهة الأضرار المتطوُّرة اللاحقة بالأفراد، وبالتالي، لازالت هذه القواعد بحاجة إلى مزيد من التعديل والتطوُّير؛ ويمكن تقديم المقترحات في هذا الخصوص، على النحو الآتي:

١. نهيب بالمشرع العراقي تنظيم ممارسة الحقوق الدستورية بما يضمن عدم التجاوز على حقوق الأخرين والمحافظة على كرامتهم.

٢. من الواجب عدّ الكرامة الإنسانية العنصر الأهم من عناصر النظام العام، ولا يمكن عدّها عنصراً غير تقليدي للنظام العام؛ نظراً لارتباط جميع الحقوق الأفراد وحرياتهم بالكرامة الإنسانية، وبالتالي، إنَّ هدر الكرامة الإنسانية أو غيابها يعني اهدار جميع الحقوق.

٣. من الضروري إنشاء جهة إدارية تعمل على حماية النظام العام البيئي قبل حصول التلوُّث الكهرومغناطيسي، ونعتقد أنَّ الوسيلة المثلى لإنفاذ ذلك، يكون عبر استحداث هيأة خاصَّة بهذا الشأن، تسمى (هيأة التلوُّث البيئي المعنوي)، تكون تابعة لمجلس حماية وتحسين البيئة، وتكون مهمتها منح التراخيص لمزاولة أيّ نشاط يتضمن بث اشعة كهرومغناطيسية (كأبراج اتصال الهاتف المحمول والإنترنت)، فضلاً عن منحها صلاحية سحب هذا الترخيص من المخالفين للتعليمات النافذة في هذا الشأن، وإزالة البرج، ومصادرة أجهزة البث.

٤. من المهم إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من التلوُّث المعنوي (الكهرومغناطيسي) يرجع إليه المتضرر في حال لمْ يتمكنْ من معرفة مُحدث الضرر، أو تمكن المسؤول من دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي باستثناء الدفع بواسطة عنصر الخطأ (خطأ المتضرر وخطأ الغير)، على أن يكون الرجوع إلى هذا الصندوق احتياطياً وليس بشكل أصلي، فلا يكون بديلاً عن التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، إنَّما يكون آخر الحلول لتعويض المتضرر من التلوُّث محل البحث.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) نقلاً عن: د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، صفحة ٢١٣.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، ط٢، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩ العراق، صفحة ٥١.

(٣) د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، صفحة ٦٣– ٦٤.

(٤) مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٠، صفحة ١٩٦.

(٥) د. مُحَمَّد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، صفحة ١٢٢.

(٦) بهذا المعنى راجع: رنا سليم شاكر العزاوي، الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، المساواة والعدالة، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، القسم قسم التاريخ، محاضرات إلكترونية، متاحة على الموقع الإلكتروني:
*http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=*11*&depid=*2*&lcid=*85157. وقت الزيارة: الثلاثاء ٢٠٢٠/٧/٢١، الساعة: ١:١٠ صباحا".

(٧) د. سلامة أبو زعيتر، مفهوم الكرامة الإنسانية وآليات تطبيقه في برامج التشغيل المؤقت، ورقة عمل منشورة في صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد (٦٣٩٢)،٢٠١٩/١٠/٢٧.

(٨) حسن العطار، الكرامة الإنسانية، جريدة إيلاف الإلكترونية، متاحة على الموقع الإلكتروني: *https://elaph.com/Web/opinion/*2020/06/1296305*.html* وقت الزيارة: الأحد: ٢٠٢٠/٧/٢٦، الساعة ٢:٠٢ صباحاً.

(٩) مقال منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة بالعربية، متاح على الموقع الإلكتروني: *https://news.un.org/ar/story/*2018/11/1022111 وقت الزيارة: الأربعاء ٢٠٢٠/٧/٢٢.

(١٠) د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١،صفحة ٢٥١.

(١١) راجع في ذلك :

Bertrand Mathieu, La dignité de la personne humaine: du bon (et du mauvais?) usage en droit positif français d'un principe universel, in Le droit, la médecine et l'être humaine presse universitaire d'Aix – Marseille, 1996*, p.* 213 *et s.*

(١٢) المركز الإعلامي لجلالة الملكة رانيا، ملكة المملكة الأردنية الهاشمية، متاح على الموقع الإلكتروني: *https://www.queenrania.jo/ar/media/articles/*9508، وقت الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٠ الساعة ٤ بعد الظهر.

(١٣) حسن العطار، مصدر سابق.

(١٤) د.فتحي جوهر فرمزي، مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، المجلد الثامن، العدد(٢/١٥)، ٢٠١٤، ص٢١٧.

(١٥) سورة الأنعام الآية (١٥٤).

(١٦) د. فتحي جوهر فرمزي، مصدر سابق، صفحة٢٢٠ وما بعدها.

(١٧) سورة الاسراء، الآية (٧٠).

(١٨) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(١٩) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢٠) سورة الحجرات، الآية (١١).

(٢١) صحيح مسلم، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، حديث ١٩٩٩.

(٢٢) شرح النووي على مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، جزء١٦، صفحة ٩٣.

(٢٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢٤) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢٥) سورة النور، الآية (٢٧).

(٢٦) الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله، باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية، صفحة ٤٩٤.كما ورد ذكر الحديث الشريف في صحيح البخاري.

(٢٧) وللمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق الشرعية، راجع:

- أبو السعادات المبارك الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ، حرف الكاف (باب الكاف مع الراء).
- مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "فَتْح القدير الجامع بين فنَّيِ الرواية والدراية من علم التفسير"، (٤٨٢/٥).
- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم"، (٥٧٢/٤).
- تفسير ابن كثير، سورة لقمان الآية: ٢٠.
- الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، الجزء الأول، صفحة ٢٣٣ وما بعدها.
- مُحَمَّد بن جرير الطبري، "جامع البيان من تأويل آي القرآن"، الجزء الثاني، صفحة ١٦٤.

(٢٨) مقال منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة بالعربية، مصدر سابق.

(٢٩) لينا الطبال، الاتفاقات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، صفحة .٣.، نقلاً عن عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد(٢)، الجزء(٢)، ٢٠١٩، صفحة ٢٠٨.

(٣٠) د. سلامه أبو زعيتر، مصدر سابق.

(٣١) رجا بهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، بيروت، ٢٠١٧، صفحة ٩ وما بعدها.

(٣٢) مقال منشور في موقع أخبار الأمم المتحدة بعنوان:(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. لماذا أدرجت الكرامة قبل الحقوق؟)، بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2018/11/1022111 وقت الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٩.

(٣٣) د. فواز صالح، مصدر سابق، صفحة ٢٥٦.

(٣٤) عبد الباسط عبد الرحيم، مصدر سابق، صفحة ٢١٢.

(٣٥) د. سلامه أبو زعيتر، مصدر سابق.

(٣٦) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١، صفحة ٣٨٤–٣٨٧.

(٣٧) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٧٠، صفحة ٢١٤.

(٣٨) د. عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري فلسفةً وتطبيقاً، دراسات تأصيلية في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الكتاب الثاني في النشاط الإداري، ط٢، من دون دار نشر، مصر ١٩٩٢، صفحة ٦.

(٣٩) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، النظام في القانون العراقي، مدلوله طبيعته القانونية ورقابة القضاء عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن عشر، العدد الأول –٢٠٠٤، صفحة ٢٩.

(٤٠) الموسوعة العربية للدساتير العالمية – الإدارة العامة للتشريع والفتوى – الجمهورية العربية المتحدة، صفحة١٨٧–٢٠٣.

(٤١) دعماً لرأينا أعلاه راجع بهذا المعنى والمفهوم:

د. مُحَمَّد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، صفحة ٢٧–٣٣.

د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، صفحة ٤٧٦–٤٨٤.

(٤٢) أثبتت عدَّة دراسات أوروبيَّة أنَّ للموجات الكهرومغناطيسية تأثيراً ضاراً على جسم الإنسان، كالتغيير في الدورة الدمويَّة للمخ، والإصابة بهشاشة العظام، فضلاً عن التأثير الضار على كريات الدم، وإفساد أدائها الحيوي، واحداث نوع من الأنيميا الحادَّة؛ كذلك، اثبتت هذه الدراسات أنَّ لهذه الموجات أثراً تراكمياً، وأنَّه كلما زاد تعرُّض الانسان للموجات المذكورة آنفاً، كان تأثيرها أكبر، بحيث لا يظهر تأثيرها مباشرةً، إنما يبدأ في الظهور مع مرور الزمن؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذه الدراسات ينظر: د. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوُّث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠١٠، صفحة ١٧– ١٨.

(٤٣) يقصد بالأشعة غير المؤينة استناداً إلى المادة (١/ أوُّلاً) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصَّادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة (٢٠١٠)، بأنها: "أشعة كهرومغناطيسية تقع عند ترددات الطيف الكهرومغناطيسي الأقل من (٣ × ١٠) ١٥ هيرتز والتي لا تمتلك الطاقة الكافية لتغيير التركيب الجزيئي للمادة الحية مثل الأشعة الراديوية *(RF)* والأشعة الدقيقة *(MW)* والأشعة تحت الحمراء *(IR)*".

(٤٤) كذلك عرفَّت المادة (٢٠/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة المراقب البيئي بأنَّه: الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلِّقة بالبيئة".

(٤٥) لمزيد من التفاصيل حول الجزاءات ذات الطبيعة العقابيَّة ينظر المواد (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ.

(٤٦) نصَّت المادة (٣٢/ثالثاً) على أنَّه: "تُعدّ مسؤولية مسبّب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة"

(٤٧) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. عبد المجيد الحكيم – د. عبد الباقي البكري – د. مُحَمَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠، صفحة ٢٧٩.

(٤٨) لمزيد من التفاصيل حول شروط تحقق المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والاشياء التي تتطلب عناية خاصَّة، ينظر: د. حسن الذنون، النظرية العامَّة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢، صفحة ٣٠٩ ما بعدها.

(٤٩) حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم (١٧٩٩)، بتاريخ (٢٠١٣/١٠/١٨)، غير منشور.

(٥٠) حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم (٨٧٠)، بتاريخ (٢٠١٤/٦/٣)، غير منشور.

(٥١) نصَّت المادة (٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة على أنَّه: "يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله".

(٥٢) نصَّت المادة (٥) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة (٢٠١٣) على ما يأتي: "تكون اوجه الصرف من الصندوق وفقاً للأهداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) وعلى النحو الاتي:

اوُلاً: متطلبات ازالة التلوُّث الذي تسبَّبه النشاطات التي يمتنع اصحابها عن ازالته والتلوُّث غير معلوم المصدر.

ثانياً: المساهمة في انشاء وادارة المحميات وانشاء الاحزمة الخضراء وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحُّر.

ثالثاً: توفير الاجهزة والمعدات لمعالجة التلوُّثات المختلفة قبل اطلاقها الى البيئة.

رابعاً: تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي.

خامساً: مواجهة الكوارث البيئية.

سادساً: دعم المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوُّث.

سابعاً: تمويل تصنيع نماذج المعدات والاجهزة والمحطات التي تعالج ملوِّثات البيئة.

ثامناً: دعم انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

تاسعاً: دعم حملات التوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع باستخدام وسائل الاعلام المختلفة حول اهمية دور المواطن في حماية البيئة واهمية الحفاظ عليها وتحسينها بما ينعكس ايجابيا على حياته.

عاشراً: المصاريف التشغيلية الخاصة بعمل الصندوق.

حادي عشر: اقامة الدورات وورش العمل في مختلف المجالات البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

ثاني عشر: دعم البنية الاساسية للوزارة وتطوير انشطتها.

ثالث عشر: صرف مكافئات تشجيعية لتثمين دور الانشطة الصديقة للبيئة التي تساهم في حماية البيئة وتحسينها سواء بتحقيق التنمية المستدامة او باستخدام التكنولوجيا النظيفة او اجهزة ومعدات معالجة من شأنها الحد من التلوُّث أو تقليله أو ايّ عمل من شأنه الاسهام الجدي في الحد من التلوُّث أو منعه او تقليله".

(٥٣) ينظر في معنى قريب من ذلك: د. مُحَمَّد مُحَمَّد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، صفحة ٣٩٦.

(٥٤) ينظر في معنى قريب من ذلك: د. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي بواسطة التأمين وصناديق الضمان، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٢٥)، ٢٠١١، صفحة ١٢.

(٥٥) يعتبر التأمين ضد المسؤولية أحد أنواع التأمين، ويستهدف هذا النوع من التأمين، ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب الضرر الذي ألم به، والذي يسأل عنه بالتعويض، فالشخص هنا يؤمن نفسه ضد الأعباء المالية التي قد تنتقل إلى ذمته المالية، ويشترط لصحة التأمين ضد المسؤولية أن يكون الخطر حادث غير محقق الوقوع، وأن لا يقف على إرادة احد المتعاقدين المحضة، وأن لا يكون محل التأمين مخالفاً للنظام العام؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا

الموضوع ينظر: د. حسام الدين الأهواني، المبادئ العامَّة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، صفحة ٢٧.

(٥٦) ينظر في معنى قريب من ذلك: د. محمود جريو، مصدر سابق، صفحة ٤٠٠.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

المصادر باللغة العربية :

أولاً: المصادر العامة:

I. **أبو السعادات المبارك الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ، حرف الكاف (باب الكاف مع الراء).**

II. **إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم"، (٥٧٢/٤).**

III. **د. حسن الذنون، النظرية العامَّة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢.**

IV. **د. سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، ط٢، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩.**

V. **د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٧٠.**

VI. **د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.**

VII. **د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١.**

VIII. **د. عبد المجيد الحكيم – د. عبد الباقي البكري – د. مُحَمَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠.**

IX. د. عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري فلسفةً وتطبيقاً، دراسات تأصيلية في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الكتاب الثاني في النشاط الإداري، ط٢، من دون دار نشر، مصر ١٩٩٢.

X. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

XI. د. مُحَمَّد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

XII. د. مُحَمَّد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

XIII. د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

XIV. شرح النووي على مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، جزء١٦.

XV. الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله، باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية.

XVI. صحيح مسلم، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، حديث ١٩٩٩.

XVII. الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، الجزء الأول.

XVIII. مُحَمَّد بن جرير الطبري، "جامع البيان من تأويل آي القرآن"، الجزء الثاني.

XIX. مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "فَتْح القدير الجامع بين فنَّيِ الرواية والدراية من علم التفسير"، (٤٨٢/٥).

XX. الموسوعة العربية للدساتير العالمية – الإدارة العامة للتشريع والفتوى – الجمهورية العربية المتحدة.

ثانياً: المراجع الخاصة:

I. د. حسام الدين الأهواني، المبادئ العامَّة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٥.

II. رجا بهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، بيروت، ٢٠١٧.

III. د. مُحَمَّد مُحَمَّد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

IV. د. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوُّث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأبحاث القانونية:

I. د. سلامة أبو زعيتر، مفهوم الكرامة الإنسانية وآليات تطبيقه في برامج التشغيل المؤقت، ورقة عمل منشورة في صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد (٦٣٩٢)، ٢٠١٩/١٠/٢٧.

II. د. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي بواسطة التأمين وصناديق الضمان، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٢٥)، ٢٠١١.

III. د. فتحي جوهر فرمزي، مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، المجلد الثامن، العدد(٢/١٥)، ٢٠١٤.

IV. د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

V. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، النظام في القانون العراقي، مدلوله طبيعته القانونية ورقابة القضاء عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ٢٠٠٤.

VI. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد(٢)، الجزء(٢)، ٢٠١٩.

VII. مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٠.

رابعاً: الأحكام القضائية:

I. حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم (١٧٩٩)، بتاريخ (٢٠١٣/١٠/١٨)، غير منشور.

II. حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم (٨٧٠)، بتاريخ (٢٠١٤/٦/٣)، غير منشور.

خامساً: مواقع الإنترنت:

I. حسن العطار، الكرامة الإنسانية، جريدة إيلاف الإلكترونية، متاحة على الموقع الإلكتروني: *https://elaph.com/Web/opinion/2020/06/1296305.html*
وقت الزيارة: الأحد ٢٠٢٠/٧/٢٦، الساعة ٢:٠٢ صباحاً.

II. رنا سليم شاكر العزاوي، الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، المساواة والعدالة، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، القسم قسم التاريخ، محاضرات إلكترونية، متاحة على الموقع الإلكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&depid=2&lcid=85157
وقت الزيارة: الثلاثاء ٢٠٢٠/٧/٢١، الساعة: ١:١٠ صباحاً.

III. موقع أخبار الأمم المتحدة بالعربية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2018/11/1022111 وقت الزيارة: الأربعاء ٢٠٢٠/٧/٢٢.

IV. موقع أخبار الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2018/11/1022111 وقت الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٩.

سادساً: التشريعات المستخدمة في الدراسة:

I. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة (١٩٩٧).

II. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩).

III. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

IV. تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة (٢٠١٣).

V. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصَّادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة (٢٠١٠).

المصادر باللغة الفرنسية:

I. *Bertrand Mathieu, La dignité de la personne humaine: du bon (et du mauvais?) usage en droit positif français d'un principe universel, in Le droit, la médecine et l'être humaine presse universitaire d'Aix – Marseille,* 1996.

Legal protection for non-traditional elements of public order In light of the Corona pandemic

Assistant Prof. Dr. Montaser Alwan Kareem
University of Diyala - College of Law and Political Science
Assistant Lecturer Mahmoud Adel Mahmoud
University of Diyala - College of Law and Political Science

Abstract

Public order in the field of civil law means the set of basic interests of the group, as well as the foundations upon which the entity of society is based. It is subject to breach of fracture and collapse. In the field of administrative law, this concept is traditionally concerned with several elements, namely: public security, public health, and public tranquilityince. The public order is characterized by the character of instability and change. It is evolving in nature, so you find that it changes in the same time from one place to another, and in the same place from one time to another. Consequently, the public order is no longer limited to the three traditional elements previously mentioned, but rather extends to other non-traditional elements such as morals, the general economic system, the environmental public order, and human dignity. According to the foregoing, the public order is considered as a license through which it is possible to access the restriction of public freedoms. In light of the changes occurring in the societal scene, and due to the Corona pandemic, several problems have emerged that require treatment. The most important of which revolves around the adequacy of the legal rules set by the Iraqi legislator in providing the desired protection for individuals in terms of preserving their dignity from abuse, limiting the growth of intangible (electromagnetic) environmental pollution, and the optimal position for this protection, so can the traditional rules be relied upon. Could this be done by adapting them to confront the new causes that create harm to individuals, or does the issue need to enact new rules in order to provide the protection to be achieved? This is what will be

the focus of our research by addressing human dignity on one side of the study, and the general environmental system on the other side.

CC BY